

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٠

في شأن مكافآت الموظفين غير المتبئين الذين فصلوا من الخدمة
لبلوغهم سن الستين بعد ٥٤/٧/١٩٥٤ وقبل ٥٦/١٠/١٩٥٤ بالإقليم الجنوبي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ في شأن المعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ في شأن المعاشات الملكية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤١٣ لسنة ١٩٥٣ في شأن إبقاء الموظفين غير المتبئين

المعينين على وظائف دائمة في الخدمة بعد سن الستين ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إنشاء صندوق للتأمين

المعاشات لموظفي الدولة المدنيين ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٠/٦/١٩٥٤ في شأن منح مكافأة

سنة شهور للموظفين غير المتبئين الذين فصلوا في سن الستين ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يمنح الموظفون غير المتبئين وفصلوا من الخدمة بعد
١٥/٧/١٩٥٤ وقبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ لبلوغهم سن الستين -
لمكافأة توازي مرتب سنة شهور - دفعة واحدة ، شاملة لإعانة الغلاء
الرواتب الإضافية الأخرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦١٦ لسنة ١٩٦٠

بتتبع إدارة الموالد لوزارة الأوقاف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء وزارة الثقافة والإرشاد القومي ؛

قرر :

مادة ١ - تتبع إدارة الموالد وزارة الأوقاف نقلا من وزارة الثقافة
والإرشاد القومي .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شوال سنة ١٣٧٩ (٢٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

أمر رقم ٧١ لسنة ١٩٦٠

بتشكيل محكمة أمن دولة عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ

في إقليم الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - تشكل محكمة أمن دولة عليا للفصل في القضايا رقم ٦٢٦
سنة ١٩٥٩ ورقم ٦٥٨ سنة ١٩٥٩ ورقم ١٠٢ سنة ١٩٦٠ ورقم ١٤٠
سنة ١٩٦٠ ورقم ١٧٩ سنة ١٩٦٠ ورقم ٢٦٩ سنة ١٩٦٠ حصر أمن
الدولة والقضايا الأخرى المرتبطة أو المتصلة بها .

وذلك على الوجه الآتي :

المستشار محمد كامل الهنساوي رئيسا

أعضاء أصليون	{	المستشار حسن فهمي البدوي	
		المستشار عبد الخالق فريد	
		عقيد أحمد لطفي عبد اللطيف متولى	
		عقيد أنور على ثابت	

أعضاء احتياطيون	{	المستشار أحمد سيد عبد الله	
		المستشار على السيد قطامش	
		عقيد (أ. ح) محمود جمال الدين حماد	
		عقيد عبد المجيد محمد كريم	

مادة ٢ - تعقد هذه المحكمة في أى مكان يختاره رئيسها ما

تحريرا في ١٤ شوال سنة ١٣٧٩ (٩ أبريل سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر